بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي فقه المجتهدين والمصلين في حلبة جلبة العالمين المتقين ، وظهر من بحبوحة يسمع أنف الاتهال المجتهدين على رض الذلة من أنجاس الكافرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المذكر لصايم قليه عن أن يخ ما سوى الاسلام من دين ، وعلى آله واصحابه المجاهدين في نصر دياناته لدابق خلابق الملحدين أما بعد فان من تمام الطالب الحبية ، وتمام المآرب السنية التي يجلان نوحه تلقاها عناية الله ، وتصرف اليها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية ، علم الفقه الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد ، ومفلاح العباد قبل الرد يوم التناد ، ولقد كنت صرفت شطرا صالحا من شبابي في تدبر طلبته ، وتدرب تصحيح ثمانيه من الكتب المطولات حتى تخرجت على الكتبة المشتغلين كافي الاصول ، بيكان ، ابن الدبهر ، فانه عن الفضول ، حتى سافني زماني حيث رآني عاريا في الى ان تعرف على ما علي شانه ، وعظم سلطانه ، ان خلصني من هذه الآفة بحيث أقدر على نظم المسائله في مهاوي المعارف والعلوم ، ومشاوي الادراكات والفهوم أعرف خلاصة من بحبوحة قوس الوجوه ، الى ابراز ما في طوايا طريقة مذهبه ، بان الصنع

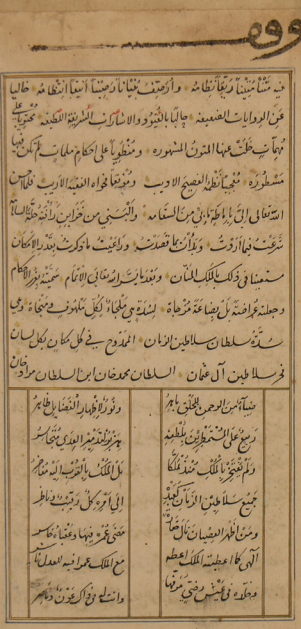

وقف

فيه مثنا مبنيا ومجانا بطائه ، وأرهف خفانا رهيبا أبيا أنظائه ، خاليا عن الروايات الضعيفة ، جاليا بالتيسير والاتساك الشريفة الكفيلة ، محتويا على مهمات خلت عنها المتون المشهوره ، ومنطويا على احكام ملابسه لم تكن فيها مسطوره ، مهيأ لنظره الفصيح الاديب ، ومهيعا لمراعاة العقبة الاريب ، فلله الحمد ان الله تعالى الى ابراطة ثابن من السنامه ، والتمسني من خزاين رأفته خلة السلامه شرفت فيما اردت ، ولا زلت بما تفضلت ، وراعيت ما ذكرت بقدر الامكان سميته في ذلك الملك المنان ، وتذكارات لاولي الالباب ، تحفة زهر الاكمام وحلة غرائه تزل بضاعة مزجاة ، لسدة ذي سلطانا لكل ما تهدف في تجاه ، وجب سدة سلطان سلاطين الزمان ، الممدوح في كل مكان بكل لسان فخر سلاطين آل عثمان ، السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان

شمس آمين الوحي المخلق بالبهر	وفوز لولاظهار الفضايل ظاهر
رمح على الشرع الشريف بطلعة	يعز بمن تعز الهدى فتخاسر
ولم تغن يا ملك عنه ذكا	ملك الملك بالقرب اليه مناصر
جميع سالطين الزمان كعبده	الى امره كل رقبت بالطر
ومن اظهر الاضيان نال مآربا	مفى عمره فيها وعفنا فخاسر
الهي كما اعطيته الملك اعظم	مع الملك عمرا فيه العدل ناشر
وجوده في يحسن في مرتها	واسلم في اكرم وخير ناصر

فان نظرها بعين الرضا وتلقاه بحسن القبول وانفق فذلك عادة
لكل من يقصده بمعروف وحشمته لكل من يجاريه بمعروف والى
اسعاى اضرع ان يجعل سراد قات سلطنته مربوطة بادنا والخلود والدوام
واعوامه عزه وابديته الى يوم الحشر والعام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه مرة وهو ما بين منابت شعر الرأس والذقن وبين
الاذنين والعذار لا يستحق حكما ورأسا بل يتصل حكم اما حقيقة كالشارب والحاجب والهدبة
الى ملاقى البشرة منها او تبديلا بمسح راسه او لحيته والاذنين فرادى مرة بالماء
والمرفقين والكعبين والدرن والوسخ والوتخ المانع الطهارة كطعام من الاسنان
والعلك في مثل اللحين والطين والقار الضيق تتبع اوكد وصح ترك الاوكد
مرة اوقدر ثلاث اصابع اليد ماجدا ويا بتبديل عضو لا مسح الا ان يتعذر
الا ماخوذ من عضو والا بعاد يجاف الراس كالاجاد الغسل يجاف الحاجب فرض
الضارب وعلم الظفر وسنة الحلق والتسمية قبل الاستنجاء وبدئه بالمسبحة
اليد من اعلى الرصغين وهو بنوب الفرض والسواك بناء كنت شاء وعند الفترة
بعالج بالاصبع وغسل الفم والانف مبالغة بهما الا صائما وتخليل اللحية الاصابع
وتثليث الغسل وصح كل الراس مرة والاذنين بالماء والترتيب فالولاء وسننه
الباء من مسح الرقبة الا الحلموم ومن آدابه استقبال القبلة وذكر اعضاءه
والدعاء المخصوص وصلاح اذنه وتعديه على الوقت لنية العذر وتحريك خاتمه الواسع
الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان
مرتفع ونافع من نبة الثياب وغسل اللسان والسنية عند غسل كل عضو والدعاء
بالمأثورات عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين وضوء مستعمل
القبلة ثانيا وملوث به لعلم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح ثانيا جديد له
وما تقطر خروج نجس من انا يظهر رجح او دودة او حصاة من اسود لاجح من الميل
والذكر ودوده من المرج لو الم سقط منه وعلم الم في في مرة او علق او طعام او
كدام وتبع وثوبه ان علم او ساوا وه والليم لا ينقض مطلقا الا عند ابن يوسف
في صاحب مطلا وان اخبط بالطعام عند الغائب والمجلس بجمع منزه عند وقت السبب
عند محمد والنبس بحارث لبس نجس وثوم يزيل سكنة دلالة وان تبدلت
الصلوة واختلت في مستند الى لوازيل لسقط والا فلا آخر والكر والجنون
مانع نظافان يصل بالنهي كاملة ولو عند السلام الا ان يتعذر فارج الامام به
منهم للاموم الا موم لا ينقض ومنه الا ان يكون مسبوقا والبشرة الخارجة لطاهر
لا مس الذكر والمراة وشك نظفة فساد ما وخوه نقض وان ظنا فازيل لو بحيث
اذا تركه سال نقض والا فلا وعند زفر لا نجس ان خرج منها الدم نقض وان
استوصار صاحب عذر كما اذا كان جاء وقت الصلوة البالغ الاسن مصطنا وبوضا
الا ببلاته المختصة وقيل منعصلا لم يكره وقيل كره ورخص في الكتب الزهيد الا

النهر ولا وجانبه سورة الاخلاص وآن جاز قرأة وكره وخوله مسجدا وطوافه
فرض الغسل غسل الفم والانف والبدن حتى داخل العقدة في الاصح والمرة
والشارب الحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج لا باطنه حرج كالعينين وثقب
انفكم كذا نقض ضفيرتها وبلها وكفى بل اصلها لا ضفيرة وسنة البدأ باذكر في
الوضوء وغسل يده جرحه وخف بدنه ان كان والا توضى الرجله لو يستغنم
ثلث صب مستوعبا وانما يكمله الاجنب ثم الاكبر ثم راسه في الاصح ثم بنيته بيده ورجله
غسل رجله والاذكر وصح بقل يلزم عضوا لو آخره اذا تناطرت دون الوضوء
وفرض عند فرج حتى متصل بشهوة وان لم يخرج بها وابتلاع آدمي خشنة او
من معدة بها في احد سبيلي آدمي حتى على مكلفها وان لم تزل وردة سنبلة
او مدرة وآن لم يتذكر خلافا لابن بكر ثم والدته والا نزال وام يزل للاكدا المرأة في الاصح
أو طهارة جزوة وجبائن ومعدنة وانقطاع حيض دفاس لم خرج مدني ثم عدنا
وحقنة واوخال مع وجوده وفي الدر ورد وفي نهيه بلا انزال في عدنا وام تزل
للغسل عليها ما لم تزل وجب لبث وعلى من اسلم جنبا او بعضا اخر الاصح
في الاصح او ولدت ولم تر دما وسن لصلوة الجمعة ولعيد والحرام وعرفة وندب عند
اسلم طاهرا وملح سن وانائي عن جنة وكلة ومن ولده وكسوف واستسقاء
اغتسل في دوب فيه ما وضأها على نوعها وعم على الجلب وخول مسجد ولو
للوضوء
الا لضرورة والطواف وذرأة آن آن بقعدة وحش أو بقعدة وحله ولا بأس في

في الا وجنبة وبكره له كتابة وقرأة القرآن وحمله ومسه الا بغلافه
بكم وحش القرآن بالحكم ودفع المصحف لصبي ويجوز آن تأدبا اليهود والمجوس والبهر
والطرق الخ الاجانب وتأديبا تعليم وقبل كبره وتأديبا تعليم الاجانب الحل
وآن مات جنب غير مسلم كالمرتد ومات المولد كالسيد آو مات وثانيه فيه
لا ماء بي العاش كالبطة كذا سابر الحيوانات أو غيره او مات كذلك ابطها طاهر
كالسمك وزعفران وفكاهة وورق في الاصح ان بقي رشة بخلاف ما غلب اصلها
بخس وبخار يده بجنبة نجس لم يزائره او ماء في حلمه وهو مستعمل غسل
لا بخبز اراده بالوضوء وقد يعتبر ابو يوسف بالمجاز ابو الحارث الحوض المعدد يغتسل
فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح لا بأكثر من عشر ان اختلف بنى
الغالب او قدر وبتأوان طيبه بالطبخ كثر اليه بالمس والطل
والوقف او استعمل لقربة او رفع حدث وآن كان طاهرا في الصحيح لا بما
يطهر بالدباغ الاظهر وآدمي وما يطهر بطهر بالذكوة بخلاف طهر في الصحيح
سئر البهيمة وظبيها وعصفورها وحارتها وقرتها وسنورها وان وعظم ودم
طاهر حلال وبقول مالك يجوز بخس لا يتوضأ الصلاة فصل صفر دون عشر في
عشر وقع فيها نجس وآن مائي فرحام وعصفور ودناطير لك كزنبور الاربع عمار
نجس دون قلتين ما لم ير اثر فيها او طعم او لون او اختلفوا فيها جوابان
او ماء مخالط آدمي خرج الدانع فيتنجس كلها وان تمس فقدر ما يليها فيتنجس

كذا في الظهيرية عند حكم الطبخ نجس الدهن وقيل لا وقيل
جلده نجس سئره طاهر وما في المسك طاهر
رطبة ولغيره لكن يوجد في المسك طاهر

ومحابانة وهبته وضمانه من الثلث فان حابى ما عتق نهر حتى وحمانى ملك سوار فيلط
عتقه اول نهارها وفى عتقه بين المحابا بين نصف المال وثلث نصف الآخرين فتملك لها
نصف ولها نصف يبطل بعتق عبده ان حتى بعبده ما قبض وان قبض الا ان حتى زيد ثلث الباقى
وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى صحته والوارث فى مرضه صدق الوارث فحرم زيد
الا ان يفضل من ثلثه شئ اويصدق على دعواه او حتى زيد دينا على بيت وعبدا اعتقه
فى صحته وصدقهما وارثه سعى العبد فى قيمته ويدفع الى الغرماء فان ترك دينا على الحر
فمال رجل فى علمه الف درهم واخر الا الف اقر بدين وهو عبد فى يديها فقبل الوديعة
عند اقربهما وعند هما سواء وقبل الالف بينهما نصفان عند عبده وعند الوديعة اقربهما

باب الوصية للاقارب وغيرهم اقاربه وما يدخل فيه وما لا يدخل

دارها وانسانا محرما فهما بين ذوى رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولاد
قوله عتمان وخالان لهما ثلثه وهى لهم وخالين نصف بينه وبينهما وهى لهم نصف مشاع
وعمة اسنوا وجدة املا صدقه واصهارها كلهن ذوى رحم محرم من امرأته فاختانه زوج وزوجات
رحم محرم منه وامرأته واهل بيته وجده منهم وحد اهل بيت ابيه الجهل
بها وحسبه الانصار وداريها الا ان كان من قوم ابيها وقد ذكر زيد ما لا ذكر له الا
فى ورثته الذكر كالخنثى وانثاهم بنو فلان وعصبة بنى فلان وعصبة زمناء وارامله فلان فهم
وذكرهم وانثاهم ان اتصلوا والا فلمتقربهم وبنو فلان يخفض لكور هم الا اذا كان الاب
اوالجد مثلا والاثاث وصولى العتاقة والولاء وطعامهم اوصى لكل من

مقبون ومعتقون بطلت الا ان يبينه فى حوته وبدخل بعد من عتقه فى صحته ودبره
ديره ولها ثلثه

باب الوصية للخنثى والكافر والمدة

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتها فان ترك رقبتها
من الثلث سلمت اليه ابدا والا فبقدر ما يبقى العبد وبقسم الدار اثلاثا وهبا بالمدة
بيع فى ايديهم من ثلثها وبغلتها وبوته فى حوته وبعده والدته يعود الى الورثة
لو صح له بالمدينة والسكنى ان وجر العبد والدار والا فهى له بالغلة استخدامه اسكنها بها
فى الاصح ولا ان يخرج العبد من البلدة الا ان يكون هو وما بها فى غيرها فخرجه
ان ضيع من الثلث والا فلا الا باذن الورثة اوصى لرجل بخدمة عبده سنة والثمر
بخدمته سنتين ولم يجد واخدمه بقيمة ايام المرض اما ثلثة ايام يوما لصاحب سنة ويوما
لصاحب السنتين حتى يمضى تسع سنين اوصى بهذا العبد لفلان ويجد منه قدر صبح
وبقيمة بستانه تمام ضيعة له بهذه فنظر ان ضم ابدا فله مهما ما يجد ذلك فى كل عام
ويصدق عتقه ودارها له انى وقت مؤنة ضم ابدا والا وصى يحمل داره بسجلها
يخرج من الثلث فما جاز فى اجل سجلها وان لم يجز فى اجل لها بسجلها ونظر من كبرى
بطلت عتقه جازت بقدر الوقف اوصى لمن للسجد لم يلزم بنون وقف قال
اوصيت بثلثى لفلان اوفلان بطلت وعندنا بلى يوسف انها ان يصطلحا على الصلح
وعند محمد يجبر الورثة فصل وهبا بالذى آتاه فقبضه عند هما وعندهم كالغصب
تضمح لو لهم مبين ذلك من الثلث والا فلا الا بالبينة عندهم وفيه عند هما الحمل

سبيل الاقتراح في المساجد فلا بأس الان تكون لهم بأعيانهم وما بقية عند ذا وعدمهم
كمثل ثلثة الفقراء او على الزقاق الاسراج في بيت المقدس فتبرع واما بقية عند هم فيصير
عند ذا كمثل داره بعد ذا كنذا وبعد ذا كذا فمع وجود هذا لا الان يوصي لغيرهم فيرجع
ان صحت في الصحة ردّ وهو على ان اكثر نظائره الا ظهر الى في وصاياه ويحتمل البطلان

الباب الثاني في الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا او وصي الى زيد وقبل عمرو

فان رد عزله ردّ والا فلا وان سكت فان مضى ظنه رده وتعمله وان ردهم
صح الا ان تقيّد رده وقدم صح حتى من الركة وان جعل به والى عبد له كما قرر فاذا عتق ركة
الماضي بغيره والى عبد مع حر لو رشته صفا والى عاجز عن القيام بها هم له غيره وفي الباس
تقيد والى اثنين لا يستوجد احدهما ولو الى كل الا الاشراك كتنه وكعبده والمصوب في
وصية وفاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب لغير ذلك عند عين ورد ورد وصية
وتقيد وصيه سيقبل وصي اموال ضائعة وصي ايتام تلقه وان ثبت احدهما فان اوصى
الى الحي او آخر فله التصرف وحده والا ضم اليه غيره وصي الوصي وصي الميت بتقييد
ورغيب مع الموصى له تصح ظاهر جحود عليه ان ضاع فسلم معه وتسعة مع للكل
الغائب كل بسبب ثلث ما بقي والماضي فتتمتها واخذ قسطه فاسهم في الصحيح
تهلك المال في يده او يدين يحج ثلث ما بقي مع بعده عبد من الزكة بنسبة الغياب باع
ما اوصى ببعده وتصدق بثمنه فاستحق بعد ملك ثلثه مع ضمن مرجع في الزكة كما مضى
حصته الصغير وملك ثمنه معه فاستحق فانه يرجع في ماله وهو على الورثة بحصته والان سافر

سافر فمال الصغير وفي مضاربه وبضاعته ودين صح وشراء واستيجار ويودع ماله عند ثقة
ويرجع اذا قدم ويرهن ماله بدينه ودين نفسه ملكه ضمن قدر الدين من قيمته وقوله
ان يبلغ مضاربه وبقي ان يشهد عليه اتجر والا حدق دانه وكون المشترى له بالغيبي
قضاء وبيانه الاب في ذلك كله وليس للاب عزل ثقة مال صغير ولا ان يهب ولا يودع
وله التجارة بمال الصغير بنفسه به وبالعامل لا به فان فعل ورفع ضمن المال
وتصدق بالربح ويحال على الاظهر والاصح ولا بيع ولا شراء الا باستغبان
وقطع على الكبير الغائب الا العقار اذا لم يكن دين وبيعه على الصغير بضعف قيمته
او الدين او لنفقته او وصيه بسداد زيادة خرجه على غلته وانما نفذ في الحرام الحجر
بدين على الميت ولا شيء من تركته الا ان يكون وارثا فصح في حصته اقربين الآخر
ادعى انه الصغير للاسبق شهد وصيان ان الميت وصى الى زيد وهما واثبان ان الحاكم
اوصى الى زيد طلبت كذا شهادتهما للصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت في المال الصغير
وشهادة رجلين الآخر بمبلغ دين على الميت والآخر ان لا دين معه بنصاب بطلت الشهادة
بوصية الف او لا دين بعد الآخرين ثلث له اضعف الوصيين وموصى الام
والاخ والاخر في اقوى الحالين وموصال عفو الورثة كما قوى الوصيين وموصى الاب والجد
والاخ الماضي في اضعف الحالين وموصال كبر الورثة للاضعف مع النقول وغيره يقضاء
لقضاء الدين عند تعدد الاقوى والاشهر الا لابد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا
مطلقا فيما استفاد الصغير من غير مورث الا لمال من الجد دان لم يوص فالجد وكله

بهذا الخ مايسر الله تعالى لي من جمع المسائل التي هي الى الفوز بسعادة الدارين وسائل مراعيا
فيه التناسب في ترتيب الكتب على الوجه الاكمل ليكون على الحفظ اعون وللضبط اسهل
ومودعا فيه لطايف خلت عنها الكتب المشهورة وناظما فيه فرايد كانت فيها متفرقة
منثورة مع تدقيقات لطيفة لم يسبقني احد اليها الى الآن وتحقيقات شريفة
لم يصل اليها الفهوم والاذهان فبرز مؤلفي بهذا بلطف الله تعالى وعونه وحفظه
عن العوايق وصونه خريدة حسناء ارسلتها الى خطابها وفريدة زهراء اهديتها
الى طلابها وتحفة للاصحاب ابهى من الدر والجوهر وهدية الى الاحباب اذكى
من المسك والعنبر اسال الله تعالى ان ينفع به الطالبين ويجعله سببا للنجاة في يوم
الدين انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء المؤملين جدير وقد وقع الفراغ عن كتبه
وتحريره ضحوة يوم الجمعة من اواخر ربيع الآخر سنة ثلث وثمانين
وتمامه وكان الفراغ من تاليفه ضحوة يوم الجمعة الرابع عشر من
ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وتمامه على يد اضعف عباد الله الملك
واحوجهم الى رحمة الله تعالى مولف الكتاب محمد بن فرامرز بن علي
عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي والجلي آمين يا رب العالمين
برحمتك يا ارحم الراحمين

وكان الابتداء في سنة
اثنين وسبعين وثمانمائة

وقف شيخ الاسلام السيد فيض الله افندي عفي عنهما
بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
١١١٢

نهاية المخطوطة